

14511 - اختلاف حكم من حلف بالطلاق باختلاف نيته - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اقول فيها حلفت بالطلاق مرتين المرة الاولى انه كان بيني وبين اخي خصام بل بيني وبين اختي خصام. فحلفت بالطلاق الا ازورها في منزلها وفي يوم من الايام احضرت احدى قريباتي طفلا عمره شهر. وقالت لي هذا ابن اختك وعليك ان توصله لها. وعلمت ان المقصود بهذا الصلح - [00:00:00](#)

فذهبت اليها في منزلها للمرة الثانية حلفت بالطلاق الا اتي معصية. وبعد مدة اتيت هذه المعصية. فهل يقع الطلاق؟ ام ان علي كفارة واذا كان علي كفارة فما هي؟ ارجو الايضاح جزاكم الله خيرا - [00:00:29](#)

اذا كنت قصدت الامتناع بزيارة اختك ومن الناصية ولم تقصد ايقاع الطلاق فان لكفارة كما تقدم لجواب السؤال السابع قل عليك كفارة اليمين اذا كان المقصود الامتناع من زيارة اختك - [00:00:47](#)

وكان المقصود ايضا ترك المعصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل ولي ما نوى. اما ان كنت اردت ايقاع الطلاق على اهله لو اتيت معصية - [00:01:06](#)

ايقاع الطلاق فانه يقع طلاقا. اذا كنت اوقعت طلاقا او علمت طلاقا واحدة فانه يقع طلاقا واحدة. يقع طلاقا واحدة في ذلك في الحديث الاعمال جزاكم الله خيرا - [00:01:24](#)